

الجمع بين الفقه والحديث عند الفقيه والمحدث المعاصر

أ.م.د. سعد عبد الرحمن فرج

جامعة بغداد/كلية التربية للبنات

(خلاصة البحث)

إن القرآن والسنة هما المصدران الرئيسان لهذا الدين، وقد كان السابقون يستنبطون الفقه منهما مباشرة، وكان العالم فيهم مفسرا ومحدثا وفقهيا ولغويا في آن واحد، كما كانت علوم التفسير والفقه والحديث واللغة وغيرها تشكل منظومة متكاملة وكتلة متلاحمة غير متميزة، حتى بدأت العلوم تتمايز في حدها وموضوعاتها ومجالاتها وغير ذلك من علامات التمايز. ويهدف هذا البحث إلى أمرين:

1_ هل يجب وجود الحد الأدنى من المعرفة بالحديث عند الفقيه المعاصر؟ وهل يجب وجود الحد الأدنى من الفقه عند المحدث المعاصر؟

2_ هل يمكن الجمع بين الأهلية الكاملة لوصف المحدث أو الفقيه في المحدث والفقيه المعاصر؟ وقد توزع البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة . كانت أهم نتائج البحث:

1_ إن كثيرا من أقوال العلماء قديما بصعوبة الجمع بين الفقه والحديث، كان في زمن تقصر الأعمار عن الجمع بينهما، أعني في تحصيل الأهلية الكاملة فيهما، أما الحد الأدنى فلا صعوبة فيه وهو ضروري للفقيه والمحدث سواء.

2_ كان لغياب الجمع بين الفقه والحديث آثار سلبية، علمية وعملية كبيرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن القرآن والسنة هما المصدران الرئيسان لهذا الدين بعقائده وأحكامه

الفقهية، وأخلاقه، ومجالاته كافة. وقد كان السابقون يستنبطون الفقه منهما مباشرة، وكان العالم فيهم مفسرا ومحدثا وفقهيا ولغويا في آن واحد، كما كانت علوم التفسير والفقه والحديث واللغة وغيرها تشكل منظومة متكاملة وكتلة متلاحمة غير متميزة، حتى بدأت العلوم تتمايز في حدها وموضوعاتها ومجالاتها وغير ذلك من علامات التمايز. وعلم الفقه أحد هذه العلوم الرئيسة، والفقيه هو الذي عني بالإستنباط من النص بوساطة أدوات من أصول ولغة وغيرها حتى غلب عليه هذا الوصف.

وعلم الحديث أحد هذه العلوم أيضا، والمحدث هو أحد العلماء الذين عنوا بعلم الحديث رواية ودراية، حتى غلب عليه هذا الوصف.

وقد كان للفقيه نصيب من الموسوعية والمشاركة في العلوم لحاجة العلوم إليه وحاجته هو إليها، وخصوصا علم الحديث، باعتبار أن غالبية الأحكام الفقيه وتفصيلاتها وردت في الحديث دون القرآن.

كما كان للمح د نصيب من الموسوعية والمشاركة في العلوم لحاجة العلوم إليه وحاجته هو إليها أيضا، وخصوصا علم الفقه الذي يعد العلم الألق بعلم الحديث، لما له من أثر في نقد الحديث سندا ومتنا.

المبحث الأول: إمكانية الجمع بين الفقه والحديث

إنّ أول ما ناقشه في هذا البحث هو إمكانية الجمع بين الفقه والحديث، من خلال استعراض الأقوال الدالة على صعوبة الجمع بينهما، ثم نذكر مظاهر الجمع بينهما، والتي وجدناها منحصرة في مظهرين : وصف العالم بالجمع بينهما، وتأليف الكتب بطريقة الجمع بينهما.

المطلب الأول: صعوبة الجمع بين الفقه والحديث

لقد وردت أقوال على لسان الأئمة، تدل على صعوبة الجمع بين الفقه والحديث، وهذه الصعوبة منهم من عللها ومنهم من أطلق القول فيها دون تعليل.

فيروى الإمام البيهقي في مناقب الشافعي عن الربيع المرادي قال : سمعت الشافعي يقول لأبي علي بن مقلاص، الإمام الفقيه : ((تريد تحفظ الحديث وتكون فقيها؟ هيهات، ما أبعدك من ذلك))^١، وهذا محمد بن يزيد المستملي يقول : ((سألت أحمد بن حنبل عن شيخه عبد الرزاق^٢ : أكان له فقه؟ فقال : ما أقل الفقه في أصحاب الحديث))^٣، وقال إسحاق بن راهويه : ((كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم : وطريق كذا؟ فأقول : أليس قد صح هذا بأجماع منا؟ فيقولون : نعم فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فييقون كلهم إلا أحمد بن حنبل))^٤، وقال الخطيب البغدادي : ((علم الحديث لا يعلق - يعني علوقا تاما إلا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون إليه))^٥.

وكان شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي يقول : ((هذا الشأن - يعني الحديث - شأن من ليس شأنه سوى هذا الشأن، ولذا قدم فيه كلام الحافظ السخاوي على كلام السيوطي عند التعارض، لأن صاحب فن يغلب صاحب فنون، لكن قد يجمع الله بينهما جمعا كاملا لمن شاء من خلقه))^٦.

وهذه الروايات وغيرها تشير صراحة إلى صعوبة الجمع بين الفقه والحديث، فيذهب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة إلى أن هذا النمط من العلماء المحدثين الفقهاء يعد نزرا يسيرا بالنظر إلى كثرة المحدثين الرواة والحفاظ الأثبات، إذ الحفظ شيء والفقه شيء آخر أميز منه وأشرف وأهم وأنفع، فإنّ الفقه دقة الفهم للنصوص من الكتاب والسنة - عبارة أو إشارة صراحة أو كناية - وتنزيلها منازلها في مراتب الأحكام، وهذه الأوصاف عزيزة الوجود في العلماء قديما، فضلا عن شدة عزتها في الخلف المتأخر، ويخطئ خطأ مكعبا من يظن أو يزعم أن مجرد حفظ الحديث أو اقتناء كتبه والوقوف عليه، يجعل من فاعل ذلك فقيها عارفا بالأحكام الشرعية ودقيق الاستنباط^٧.

ويستدل على ذلك بأنّ يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين وشيخ الجرح والتعديل كان لا يجتهد في استنباط الأحكام، بل يأخذ بقول الإمام أبي حنيفة، فيقول يحيى بن معين: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ((لا نكذب الله ما سمعنا رأياً أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله))^٨.

وبأنّ إمام أهل الحفظ في عصره وكيع بن الجراح الكوفي محدث العراق لا يجتهد أيضاً، ويفتي برأي الإمام أبي حنيفة الكوفي فعن ابن معين قال: ((ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة))^٩.

حتى يستنتج بأنّ المعرفة التامة بعلم الحديث ولو من أولئك الأئمة الكبار أركان علم الحديث في أزهى عصور العلم لا تجعل المحدث الحافظ فقيهاً مجتهداً^{١٠}.
والحقيقة أننا لا نقصد أن يكون المحدث فقيهاً مجتهداً مطلقاً، بقدر ما نقول باشتراط الحد الأدنى من العلم بالفقه، وإن كان الاجتهاد عند المحدث المعاصر ممكناً بصورة أكبر مما كان عند المتقدمين كما سنبين ذلك في ثنايا البحث.

ويأتي هنا الإمام البيهقي بعد إيراده الرواية السابقة عن الشافعي باستبعاد الجمع بين الفقه والحديث معلقاً ومعللاً فيقول: ((وإنما أراد به حفظه على رسم أهل الحديث من حفظ الأبواب والمذاكرة بها، وذلك علم كثير إذا اشتغل به فرمما لم يتفرغ إلى الفقه، فأما الأحاديث التي يحتاج إليها في الفقه فلا بد من حفظها معه فعلى الكتاب والسنة بناء أصول الفقه))^{١١}.

ثم يورد البيهقي رواية من طريق شيخه الحاكم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - هو إسحاق بن راهويه - يقول: ((ذاكرت الشافعي فقال: لو كنت أحفظ كما تحفظ لغلبت أهل الدنيا))^{١٢}.

ويعلل البيهقي ذلك فيقول: ((وهذا لأن إسحاق الحنظلي كان يحفظه على رسم أهل الحديث ويسرد أبوابه سرداً، وكان لا يهتدي إلى ما كان يهتدي إليه الشافعي من الاستنباط والفقهاء، وكان الشافعي يحفظ من الحديث ما كان يحتاج إليه، وكان لا يستنكف من الرجوع إلى أهله فيما اشتبه عليه، وذلك لشدة اتقائه لله عز وجل وخشيته منه واحتياطه لدينه))^{١٣}. وتعليل البيهقي في اعتقادي يحل لنا كثيراً من مشكلات الفهم في هذه القضية، فإن المتقدمين يندر عندهم الجامعون بين الفقه والحديث، لأن علم الحديث وتحصيله على طريقة المتقدمين كانت عملية عظيمة المشقة تقصر دورها الأعمار، فهم بين التطواف والترحال في البلدان وبين التنقل من شيخ إلى شيخ وبين المراجعة لما يحفظون، والتدوين لما يكتبون، فإني لهم التفقه على طريقة المجتهدين الفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم. ومع ذلك فالإمام الشافعي كان محدثاً من قمم المحدثين، حتى أنّ البعض جعل سلسلة الذهب الإسنادية تبدأ به وهي :

الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر^{١٤}.

فالجمع بين الفقه والحديث وامتلاك الأهلية الكاملة على صعوبتها قديماً فهي ليست مستحيلة، أما وجود الحد الأدنى من الفقه فهو أمر مسلم به عندهم. أما اليوم وقد حدث التطور الهائل في الطباعة ووسائل العلم التكنولوجية من حاسوب وغيرها، فالجمع بين الفقه والحديث أصبح ممكناً أكثر، كما أن عصر الرواية انتهى إلا في نطاق محدود ولم يبق إلا الدراية بالحديث سندا ومتناً مما يتيح الوقت للفقهاء والمحدث أن يجمع بينهما.

المطلب الثاني: مظاهر الجمع بين الفقه والحديث

إنّ مظاهر الجمع بين الفقه والحديث تدل دلالة واضحة على إمكانية الجمع عند المتقدمين على ما فيه من صعوبة كما مرّ في المطلب السابق، وتتمثل هذا المظاهر بأمرين:

الأول: وصف المحدثين بالجمع بين الفقه والحديث، ولهم في ذلك تعبيرات شتى، مثل: جمع بين الفقه والحديث، أو من فقهاء المحدثين أو من المحدثين الفقهاء وغيرها. **الثاني:** التأليف الجامع بين الفقه والحديث المنبئ عن مؤلفه الجامع بينهما وتمكنه فيهما.

أولاً: الوصف بالجمع بين الفقه والحديث

فأول من وجدته وصف بالجمع ابن المسيب يقول ابن الأثير عنه : ((هو ابن المسيب كان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع ...))^{١٥}.

ولقد كان مالك من كبار المحدثين في عصره، وكان مع حديثه وإمامته في الحديث فقيهاً من أئمة الفقهاء، أي أنه لم يكن يحيى بن معين والأعمش مثلاً، وكذلك كان فقهاء التابعين يجمعون _غالباً_ بين الحديث والفقه، وخذ لذلك مثلاً في ا لتابعين:

الثوري، أو الأوزاعي، فقد كانا أئمة الحديث، في الوقت الذي كانا فيه من أئمة الفقه، ولا مانع يمنع من الجمع بين الناحيتين لمن آتاه الله فهما وحفظاً^{١٦}. وأتباع الإمام الشافعي يحتجون بأن الشافعي مُطَّلبي، وأن الله جل وعلا جمع له بين الفقه والحديث، وأتباع الإمام أحمد يقولون بأن الإمام أحمد من أعلم الناس بالحديث وبالله، جمع الله له بين الفقه والحديث، ويحفظ من الأحاديث ما لا يحفظه هؤلاء الأئمة^{١٧}.

كما وصف أبو جعفر الطبري بأنَّه أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين الجامعين بين الفقه والحديث^{١٨}، وقد وصف أبو بكر ابن خزيمة، صاحب الصحيح، بأنَّه أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث^{١٩}، وقال الذهبي عن عبد الله بن وهب بن مسلم: ((الإمام الحافظ، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري، الفقيه أحد الأئمة الأعلام، قال ابن يونس: جمع ابن وهب بين الفقه والحديث والعبادة))^{٢٠}، وهذا أبو بكر الإسماعيلي

من كبار الأئمة الأعلام، ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الشافعية فقال :
((وجمع بين الفقه والحديث ورتاسة الدين والدنيا، وصنف الصحيح وأخذ عنه فقهاء
جرحان))^{٢١}، كما وصف أبو بكر الأبهري الفقيه المالكي بأنه جمع بين الفقه
والحديث^{٢٢}.

وذكر العيني في مسألة تحريم ال شرب قائماً أنّ النهي محمول على التنزيه لا على
التحريم، وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، الخطابي، وأبي
محمد البغوي، وأبي عبد الله المازري، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، وأبي زكريا
النووي، رحمهم الله تعالى^{٢٣}.

كما ذكر النووي مسألة الإستحباب لولي الميت أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ
به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، ثم قال : ((وهذا القول هو الصحيح المختار الذي
نعتمده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه
الأحاديث الصحيحة الصريحة))^{٢٤}.

ووصف ابن المنذر بأنه من أصحاب الشافعي الجامعين بين الفقه والحديث^{٢٥}، والحال
نفسه مع إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الحافظ أبو ثور الكلبي^{٢٦}، والبيهقي^{٢٧}.
أما من وصف بأنه من فقهاء المحدثين : البخاري^{٢٨}، ويحيى بن سعيد القطان^{٢٩}، ويحيى
بن أبي زائدة^{٣٠}، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد^{٣١}.

وأما من وصف بانه من المحدثين الفقهاء : ابن حبان^{٣٢}، وأبو عثمان الناقد^{٣٣}، وابن
أبي زمنين^{٣٤}.

فالعلماء على قسمين : القسم الأول : علماء الأثر، وهم المحدثون الذين اعتنوا بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم وحفظوها وذُتوا عنها فهؤلاء يسمون: علماء الرواية.

القسم الثاني : وهم الفقهاء، وهم الذين استنبطوا الأحكام، من هذه الأدلة، فهؤلاء
يسمون: علماء الدراية.

ومنهم من جمع بين ال علمين، ويسمون: فقهاء الحديثين، الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، والبخاري^{٣٥}.

ثانيا: التأليف بطريقة الجمع بين الفقه والحديث

والتأليف مظهر آخر من مظاهر الجمع بين الفقه والحديث عند سلفنا الصالح، والحقيقة أن غالب الكتب المؤلفة في فقه الحديث أو شروح السنة وحتى الفقه المقارن، من الممكن أن تصنف ضمن هذا الباب.

وقد ألفت كتب تجمع بين الفقه والحديث في عصر متقدم مثل الفقه الأكبر لأبي حنيفة، وفتاوى الشيوخ وآراؤهم لإبراهيم النخعي وغيرهما^{٣٦}.

وقد وصف الموطأ بأنّه كتاب ألفه مالك في الفقه والحديث، حيث يذكر فيه الأحاديث ويذكر فقهها، وما يؤخذ منها، فهو كتاب عظيم من الكتب التي جمعت بين الفقه والحديث، ومرجع من مراجع الأمة الإسلامية^{٣٧}.

وتأتي كتب الإمام الشافعي كالأم وغيرها كنموذج متقدم صارخ لهذا الجمع، حتى قال محمد بن الحسن: إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي، يعني لما وضع من كتبه^{٣٨}، وقال أحمد: لا يستغنى أو لا يشبع صاحب الحديث من كتب الشافعي^{٣٩}، وقال الحسن بن محمد الزعفراني: ((كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا))^{٤٠}، وقال أحمد بن حنبل: ((ما أحد مس بيده محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في رقبته منة))^{٤١}، وقال: ((ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبينها لهم))^{٤٢}.

كما وصف كتاب الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي المتوفى سنة (671 هـ) بأنه كتاب جمع بين الفقه والحديث^{٤٣}.

والحقيقة أنّ كتب أصحاب الكتب الستة وابن عبد البر والبيهقي وابن حزم والنووي وابن حجر وغيرهم، كلها تعد نماذج عملية شاهدة على هذا الجمع في التأليف.

إنّ وصف الأئمة لأئمة آخرين بالجمع بين الفقه والحديث وإن ربما غلب أحدهما على الآخر عند بعض الموصوفين، مع وجود التصانيف الجامعة بين الفقه والحديث تدل دلالة بينة على إمكانية الجمع بصورتيه، أعني وجود الحد الأدنى من العلم بالحديث عند الفقيه والعلم بالفقه عند المحدث، ووجود الأهلية الكاملة عند إمام فيهما.

المبحث الثاني: أهمية الجمع بين الفقه والحديث

لقد تنوعت أساليب السلف الصالح في الإشارة إلى أهمية الجمع بين الفقه والحديث ما بين مدح الجامع، وذم من لم يجمع بينهما، وبيان أهمية الفقه للمحدث وأهمية الفقه للحديث، وهو ما سنبيّنه في هذا المبحث.

المطلب الأول: من خلال المدح والذم

أولاً: المدح

لقد مدح السلف الصالح الجامعين بين الفقه والحديث، وكان لهذا المدح صور شتى نذكر منها:

1_ المدح بالمفاضلة بين اثنين، فقد قال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل أيهما أحفظ؟ فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه))^{٤٤}، وقال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المديني شيخ البخاري: ((محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل، فقال رجل من جلسائه : جاوزت الحد، فقال أبو مصعب : لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت: كلاهما واحدا في الفقه والحديث))^{٤٥}، وسأل نعيم بن حماد عبد الرحمن بن مهدي: أين ابن عيينة من الثوري؟ فقال: ((عند ابن عيينة من معرفته بالقرآن، وتفسير الحديث، وغوصه على حروف متفرقة يجمعها ما لم يكن عند الثوري))^{٤٦}، وقال ابن أبي حاتم: ((سمعت أبي يقول _ وذكر له أبو عبد الله الطهراني وأبو زرعة _

فقال: كان أبو زرعة أفهم من أبي عبد الله الطهراني، وأعلم منه بكل شيء، بالفقه والحديث وغيره^{٤٧}.

فكل هذه النصوص تدل على قيام الأئمة بالمفاضلة بين العلماء في معرفتهم بالفقه والحديث، وما ذلك إلا لأهمية الجمع عندهم وضرورته ومنزلته.

2_ المدح بفقه الحديث، فعن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبّيعي قال: ((كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحوصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه))^{٤٨}.

فهم كانوا يدركون أهمية الفقه للمحدث لأنه يكون أوعى لما يحفظ ويسمع، وخصوصاً عند الرواية بالمعنى.

3_ المدح للجامع بينهما بالإمامة في الدين، قال ابن الماجشون: ((كانوا يقولون: لا يكون إماماً في الفقه من لم يكن إماماً في القرآن والآثار، ولا يكون إماماً في الآثار من لم يكن إماماً في الفقه))^{٤٩}، وقال مالك: ((... ولا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع...))^{٥٠}.

فالجمع بين الفقه والحديث من علامات الإمامة والتقدم والعلو في معرفة الدين، وهو دليل رسوخ عظيم في العلم.

4_ المدح بندرته بين الأقران، فعن مطرف بن عبد الله قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: ((ما أدركتُ بالمدينة فقيهاً محدثاً غير واحد، فقلت له: من هو؟ قال: ابن شهاب الزهري))^{٥١}.

فالجمع بين الفقه والحديث علامة النبوغ والتحصيل المميز لا يجوزها كل احد، حتى يعتبر الإمام مالك أن الإمام الزهري قد حازها.

5_ المدح بتحصيل المنقبتين، قال ابن المنير : ((لأنّ محصلهما حينئذ يكون جامعا للفنين _ أعني علمي الفقه والحديث _ وحائزا للمنقبتين، ويلتحق بمن إذا ذكروا في القديم والحديث، يقال في حقهم: الجامعون بين الفقه والحديث))^{٥٢}. فتحصيل أهلية الفقه وأهلية الحديث فضيلتان ومنقبتان، لما في تحصيلهما من أثر في الرواية والفتوى عند كليهما.

ثانيا: الذم

1_ الذم بالعطالة لمن لم يحصل الحديث، يقول ابن الصلاح : ((إن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبّه ذكور الرجال وفحولهم، ويُعنى به محققو الرجال وكَمَلتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالهم وسفلتهم، وهو من أكثر العلوم توجُّهاً في فنونها، لاسيّم الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلّين به من العلماء))^{٥٣}. فالحديث أصل والفقه فرع عنه، والفرع واه بدون أصل متين، فمن حرم الأصل كثر غلظه ووهمه في الفرع.

2_ ذم الرواية دون الفقه فيها، قال الحسن: ((من لم يكن له فقه من سوسه _ يعنى طبعه _ لم نفعه كثرة الرواية للحديث))^{٥٤}. فكثر رواية الحديث على عظم منزلتها، إلاّ أنّها لا تعفي الراوي من ضرورة التفقه بمعانيها ودلالاتها.

3_ الذم بالتعنيف واستحقاق العقوبة، فقد كان سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان يقولون : ((لو كان أحدنا قاضياً لضرينا بالجرى د فقيهاً لا يتعلم الحديث ومحدثاً لا يتعلم الفقه))^{٥٥}، وقال حمدان بن سهل: ((لو كنت قاضياً لحبست كلا الفريقين رجلاً يطلب الحديث ولا يطلب الفقه ورجلاً يطلب الفقه ولا يطلب الحديث))^{٥٦}.

فهذا التعنيف الشديد والتهديد بالعقوبة يعطينا التصور عن مبلغ خطورة الفصل بين الفقه والحديث، وما قال الأئمة قولهم هذا إلا لما رأوا فيه من آثار سلبية في الرواية عند المحدث والفتوى والإستدلال عند الفقيه.

المطلب الثاني: من خلال أهمية الفقه للمحدث والحديث للفقيه

أولاً: أهمية الفقه للمحدث

تجلت الإشارة إلى أهمية الفقه للمحدث من خلال صور شتى نذكر منها مما وقعنا عليه:

1_ معرفة المحدث صحة الإحتجاج الفقهي، قال ابن أبي ليلى: ((لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع))^{٥٧}، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ((احفظ، لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح وما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم بمخارج العلم))^{٥٨}.

ففي الحديث ناسخ ومنسوخ ومجمل ومفصل وعام وخاص، كما له أسباب ورود، وفيه المروي بالمعنى، وغير ذلك مما يجب على المحدث معرفته حتى لا يحدث كيفما اتفق، وخصوصاً عند اعتماد الفقهاء عليه.

2_ معرفة المحدث صحة العمل بالحديث، ولذلك كان عبد الله بن وهب يقول في ذلك: ((لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالماً، ولولا مالك والليث لضللت في العلم))^{٥٩}، وقال: ((لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، ف قيل له : كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا))^{٦٠}، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: ((كنتُ أعرض الحديث على زُفر، فيقول: هذا ناسخ، هذا منسوخ، هذا يؤخذ به، هذا يُرْفَض))^{٦١}.

فالعامل بالمنسوخ دون الناسخ أو بالعام دون الخاص أو تعدية الحديث للعمل لغير ما ورد به وغير ذلك من صور الجهل بالعمل بالحديث في موضعه الصحيح، قد نبه عليه الأئمة وعدّوه ضلالاً وجهلاً.

3_ معرفة المحدث دلالات الحديث، ويقول أبو حنيفة: ((مثل من يطلب الحديث ولا يتفقه مثل الصيدلاني، يجمع الأدوية ولا يدري لأي داء هو، حتى يجيء الطبيب ، هكذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه حتى يجيء الفقيه))^{٦٢}، وعن عبيد الله بن عمرو قال: ((كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة فقال: يا نعمان، قل فيها، قال: القول فيها كذا، قال: من أين؟ قال: من حديث كذا، أنت حدثنا، قال : فقال الأعمش : نحن الصيادلة وأنتم الأطباء))^{٦٣}.

وعن أبي يوسف قال: ((سألني الأعمش عن مسألة، وأنا وهو لا غير، فأجبت، فقال لي: من أين قلت هذا يا يعقوب؟ فقلت : بالحديث الذي حدثني أنت، ثم حدثته، فقال لي : يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفت تأويله إلا الآن))^{٦٤}.

فغلبة الحفظ واستهلاك الجهد فيه دون النظر في دلالات الحديث ومعانيه، من القصور الذي نبه عليه الأئمة، وشجوه بمالك الدواء الذي لا يعرف أين محله الصحيح، وتشبيههم هذا لا يعني الإقرار بالفصل بين الفقه والحديث، بل التنبيه على أن حفظ الحديث دون الفهم فيه لا ينتفع منه الإنتفاع الكافي والمطلوب.

4_ التقلل من الرواية والتفقه فيها، فهذا مالك بن أنس يقول لابني أخته أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أؤيس : ((أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه - يعني الحديث - ؟ قالوا: نعم، قال: ((إن أحببنا أن تنفعا، وينفع الله بكما، فأقلا منه وتفقهها))^{٦٥}، وقال سفيان بن حسين: قال لي ابن شبرمة: ((أقل الرواية تفقه))^{٦٦}.

فقولي الإمامين مالك وابن شرملة يعد منهجا في طلب العلم وخصوصا علمي الحديث والفقه، فمقصد رواية الحديث في النهاية هو التفقه فيه والإستفادة من دلالته ومعانيه، وليس مجرد الرواية والإكثار من ذكر وحفظ الطرق والأسانيد.

5_ المفاضلة بين رواية الحديث وبين الفقه فيه، يقول سفيان الثوري : ((تفسير الحديث خير من سماعه))^{٦٧}، وقال إسحاق الحربي سمعت أبا عبد الله يقول : ((من أراد الحديث خدمه قلت : لأبي عبد الله كم يقنع الرجل أن يكتب من الحديث قَالَ : لي يا إسحاق خدمة الحديث أصعب من طلبه قلت : ما خدمته قَالَ : النظر فيه^{٦٨}، وقد جمع الخطيب البغدادي رسالة سماها (نصيحة أهل الحديث) جمع فيها توجيه الأئمة للمحدثين للاهتمام بفقه النصوص))^{٦٩}.

ومنهج المفاضلة بين رواية الحديث وبين الفقه فيه يؤكد منهج الإقلال من الرواية والتركيز على التفقه فيها وفهم دلالاتها كما مر معنا في النقطة السابقة.

6_ تقدم رواية الفقيه علي غيره عند التعارض، قال الخطيب : ((ويرجح بَلَدٌ يكون رواته فقهاء لأنَّ عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشد من عناية غيره))^{٧٠}، وقال وكيع بن الجراح : ((حديث الفقهاء أحب إلي من حديث المشايخ))^{٧١}.

بل كان العلماء يدعون الإسنادَ العالي، وملت مسون حديثَ الفقيه وإن كان إسناده نازلاً، سال وكيع اصحابه : ((أي الإسنادين أحب اليكم الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل فقال : يا سبحان الله الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه إبراهيم فقيه وعلقمة فقيه))^{٧٢}.

وقد قيل لطاووس: أدركت أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم وتركتمهم، ورجعت إلي هذا الغلام _ يعني ابن عباس_؟ قال : ((أدركتُ سبعين شيخاً من أصحاب محمد

صلى الله عليه وسلم يتدارعون في الأمر، فيرجعون إلى قول ابن عباس رضي الله عنه^{٧٣}.

ومنهج تقديم رواية الفقيه على غيره يعد المنهج الأشهر عند الفقهاء والمحدثين، فالراوي الفقيه بلا نزاع يعد الأبصر في روايته وما يخالفها من الروايات وما يطرأ عليها من شذوذ ونكارة واختلاط واضطراب وغيرها من علل الحديث الظاهرة والخفية، وتتجلى أهميته البالغة عند روايته للحديث بالمعنى، فثمة حرف أو كلمة تغير دلالة الحديث من النقيض إلى النقيض.

ثانياً: أهمية الحديث للفقيه

تجلت الإشارة إلى أهمية الفقه للمحدث من خلال صور شتى ومما وقعنا عليه منها:
1_ سؤال الفقيه لأهل الحديث، فكان الشافعي يقول لأحمد بن حنبل: حديث كذا وكذا قويُّ الإسناد محفوظٌ؟ فإذا قال: نعم، جعله أصلاً وبني عليه^{٧٤}.
فكيف يصح استنباط لفقيه من حديث وهو لا يعرف صحته من سقمه، وصلاحيته للإحتجاج.

2_ الترهيب من الكلام في الفقه دون معرفة الحديث، ومن ذلك ما روى الخطيب بسنده إلى أبي العباس أحمد بن علي الأبار (ت290 هـ) قال: ((رأيت بالأهواز رجلاً حفَّ شاربه، وأظنه قد اشترى كتباً، وتعباً للفتيا، فذكروا أصحاب الحديث، فقال : ليسوا بشيء، وليس يسوون شيئاً، فقلتُ له : أنت لا تُحسن تصلي، قال: أنا؟ قلت: نعم، إيش تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحت الصلاة، ورفعت يديك؟ فسكت، فقلت: وإيش تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت يديك على ركبتيك؟ فسكت، فقلت: إيش تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت؟ فسكت، قلت: مالك لا تكلم؟ ألم أقل لك : إنك لا تحسن الصلاة،

أنت إنما قيل لك: تصلى الغداة ركعتين، والظهر أربعاً، فالزم ذا خير لك من أن تذكر أصحاب الحديث، فلست بشيء، ولا تحسن شيئاً^{٧٥}.

فهذا الجاهل تطاول على أهل الحديث ولم يعرف قدرهم ومنزلتهم، وحفظ أقوالاً فقهية واقتنى كتباً في الفقه، ضانا أنه قد حاز العلم، حتى نبهه أبو العباس الأبار إلى جهله بالحديث وحذره من التطاول عليهم.

3_ معرفة صحة الحديث والتفقه فيه قبل التحديث، ويرحم الله الإمام البخاري الذي قال: ((ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في عامّة كتب الرأي، وحتى دخلت البصرة خمس مرات أو نحوها فما تركت بها حديثاً صحيحاً إلا كتبتّه، إلا ما لم يظهر لي))^{٧٦}.

فالحديث دين، والحديث نقل ورواية له وتفقه فيه، وهنا يحذر الإمام البخاري من عدم الأهلية في الأمرين: الثبوت من النقل، والتفقه في الحديث، لأن في إلقائه على الناس جزافاً خطر عظيم في الدين.

المبحث الثالث: آثار غياب الجمع بين الفقه والحديث

لقد أورت غياب الجمع بين الفقه والحديث مشكلات عديدة في الفهم، وكان له آثاره العلمية والعملية، وآثار هذا الغياب كثيرة يصعب حصرها في هذا البحث المحدود، وحسبنا ذكر الأهم والأبرز منها، وضرب الأمثلة والنماذج عند الإحتياج إليها.

الأول: الفصل السلبي بين الفقه والحديث

يقول الإمام الخطابي في معالم السنن وهو يشخص هذا الفصل: ((رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء

الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب))^{٧٧}.

ويطلق شكواه فيقول: ((ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداي في المحليين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين))^{٧٨}.

ويعيب على أهل الأثر والحديث بأنّ الأكثرين منهم إنّما همهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مق لوب، وهم لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنّهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون^{٧٩}.

كما يعيب على أهل الفقه والنظر بأنّ أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلاّ على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي يتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضع بينهم في ق بول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه، أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه^{٨٠}.

وقد يستدل على هذا الفصل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))^{٨١}، وان هذا الحديث يثبت الفصل بين العلمين، ويحدد التخصصات والمجالات.

لكن ((لعل هذا الفهم لهذا الحديث بحد ذاته محل إشكال، فإن الحديث إنما طلب تبليغ الحديث، وأنا إذا قبلناه في المحدث الراوي - ناقل الحديث - ، فإننا لا نقبله في المحدث الدارس للحديث ليحكم على صحته أو ضعفه ، ولا يستطيع أن يحكم على متن الحديث من لم يفقه ويفهم معناه ، ولا يكون هذا إلا لفقهاء، كما أن الفقيه لا يستغني عن الحديث، إذ جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة))^{٨٢}.

ثانياً: التشنيع على أهل الحديث بقلة الفقه

فقديما نعى القاضي الرامهرمزي على حرب بن إسماعيل السيرجاني قلة الفقه فقال : ((وليس للراوي المجرد أن يتعرف لما لا يكمل له، فإن تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له، وكذلك سبيل كل ذي علم وكان حرب بن إسماعيل السيرجاني، قد أكثر من السماع وأغفل الاستبصار))^{٨٣}.

وحديثاً انتقد الشيخ محمد الغزالي رحمه الله أهل الحديث لقلة بضاعتهم في الفقه^{٨٤}، وردّ عليه كثيرون بأنّ أهل الحديث كانوا فقهاء حقاً، بل إن قدوة أهل الحديث هم الصحابة- رضي الله عنهم- فقد جمعوا بين الحديث والفقه، فالوقعية في أهل الحديث ليست أمراً مستحدثاً ولا ينبغي للدعاة والعلماء والمصنفين أن يثيروا هذه النعرة، لأن هذا من شأنه أن يجعل من الناشئة من ينشأ على بغض الفقهاء والوقعية فيهم والبراءة من الكتب المذهبية، وفي المقابل يجعل هناك من يتمسكون بأقوال الفقهاء وكتبهم ويضربون صفحاً عن الحديث وأهله، وكلا الأمرين ليس منهجاً سليماً، ولا يفعله الحريص على جمع كلمة الأمة وتوحيد صفوفها، بل الإنسان يأخذ الحق ممن جاء به^{٨٥}.

الثالث: الخطأ في فهم الحديث

ومن ذلك ما يستدل به البعض على حرمة إسبال الإزار مطلقاً دون معرفة علة التحريم، وهي الخيلاء، مع اتفاق الجميع على أن عدم إسبال الإزار سنة مستحبة، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما أسفل من

الكعبين من الإزار ففي النار))^{٨٦}، إلا أنه قد خصَّ بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))^{٨٧}، وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال أبو بكر يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لست ممن يصنعه خيلاء))^{٨٨}، فتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا في الوعيد^{٨٩}.

الرابع: النظر الى ظاهر الحديث دون مقصده

ومن آثار غياب الجمع بين الفقه والحديث النظر الحرفي والظاهري للحديث دون إدراك لأبعاد النص، ومثال ذلك حديث صدقة الفطر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))^{٩٠}.

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة، لأ أنه لم يرد نص بذلك، ولأنَّ القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراض منهم، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبرأؤه^{٩١}.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري أي شيء يريد في يوم العيد، لأنه قد لا يكون مح تاجا إلى الحبوب بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم أو غير ذلك، فأعطاؤه الحبوب، يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمان بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير^{٩٢}.

والحقيقة انه إذا كان الخلاف مستساغاً في السابق، فإن حسم الخلاف بجواز دفع القيمة في عصرنا ضروري لتغير الأحوال وأنماط المعاش.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: ((وإنما نصّ على تلك الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة، ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتز، فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم، فهذا محتمل يسوغ القول به، والله أعلم))^{٩٣}.

الخامس: عدم التمييز بين السنة التشريعية وغيرها

ومن آثار غياب الجمع بين الفقه والحديث عدم التمييز في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى المحدث والفقيه التفرقة بينها، فإن قول النبي وفعله وإقراره تبليغاً يختلف عنه إمامة، كما يختلف عنه قضاء، وضابط ذلك أن الاصل في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفعاله وتقريراته هو التشريع، ما لم تقم قرينه تصرفه الى معنى من المعاني الاخرى.

ومثال ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ((أنه كان له على عبد الله بن أبي حرد الأسلمي مال فلقبه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمرّ بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً))^{٩٤}.

فهنا الحديث يفيد الشفاعة والإشارة بوضع النصف من الدين ليس على سبيل الإلزام، حتى أن البخاري سمى الباب الذي ذكر فيه الحديث: باب هل يشير الإمام بالصلح^{٩٥}.

السادس: ردُّ الأحاديث بحجج واهية

وذلك مثل أن يكتفى بالقرآن دون السنة، أو يرد الحديث بحجة مخالفته للقرآن أو لأحاديث أخرى، أو أنه يخالف العقل والمنطق، أو التسرع بتضعيف الحديث دون النظر إلى متابعاته وشواهدده، أو الإدعاء دون دليل واضح من معرفة التاريخ على نسخ الحديث، أو أنه لا يناسب العصر الحاضر، وغير ذلك من الحجج والإدعاءات التي يعرفها المتخصصون في العلوم الإسلامية، وتطل عليهم بين آونة واخرى.

ومثال ردّ الحديث بدعوى كفاية القرآن ما استدل به البعض من قوله تعالى : ((وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ))^{٩٦}، فالقرآن بين كل شيء، فلا يحتاج معه إلى سنة، فلماذا نتكلف البحث فيها والركون إليها أو الاحتجاج بها؟ لماذا نتكلف هذا مع أن الله تكفل لنا ببيان كل ما نحتاج إليه في محكم كتابه!!

فيرد عليه أن سورة النحل التي نزلت فيها هذه الآية سورة مكية، ولم يكن نزل التشريع كله في مكة إنما نزلت أ أصول التوحيد وما يتصل بمعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة، وأما الفروع فقد نزلت في المدينة، فليس المراد ببيانه لكل شيء بيانه لجميع أحكام الفروع التي بينت في السور المدنية والسنة النبوية^{٩٧}.

السابع: عدم أهلية النقد الحديثي

فإن معرفة الفقه واجبة على المحدث، لأنّ كثيرا من علوم الحديث لا تميز إلا بهذه المعرفة، ومن ذلك مثلا : علم مختلف الحديث، يقول النووي : ((وأما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وانما يقوم بذلك غالبا الاثمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليين المتمكنون في ذلك، الغائضون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الاحيان))^{٩٨}.

الثامن: الفهم الجزئي دون النظر الكلي للأحاديث

ومثاله أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب))^{٩٩} ، فالنهي هنا ظاهره على العموم، لكن النهي في الحقيقة ليس على عمومه في كل خطبة، وإنما إذا رضيت به وركنت إليه، أما إذا يكن بهذه الصورة فلا ضير في خطبتها من رجل آخر، ^{١٠٠} ودليله: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: ((أن زوجها طلقها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتعدّ في بيت ابن أم مكتوم، وقال: فإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال : انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به))^{١٠١}.

التاسع: رواج الضعيف والموضوع في كتب الفقهاء

وهذا أثر آخر من آثار غياب الجمع بين الفقه والحديث، فقد راجت كثير من الأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة في كتب الفقهاء بسبب قلة بضاعة هذا الفقيه أو ذلك في الحديث، ومن المعلوم أن الإستدلال الفقهي لا يكون إلا بالصحيح والحسن من الحديث.

العاشر: خلو كتب الفقه من الأدلة

فإذا جئنا إلى كثير من الكتب المذهبية من متون وحواش لوجدناها خالية من الدليل ووجه الإستدلال، مرسخة نزعة التقليد عند طلبة العلم، وربما كان ذلك مستساغاً لأهداف تعليمية، لكن لا يمكن أن تبنى عليه الفتوى.

يقول ابن القيم: ((عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى و روحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - والقياس الصحيح عيباً؟))^{١٠٢}.

ثم يقرر أن هذا هو منهج النبي والصحابة والتابعين والأئمة من بعده، إلى أن طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت المهمة إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا، إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه^{١٠٣}.

الحادي عشر: النظر إلى الإسناد دون المتن

فصحة الحديث مركبة من النظر في الإسناد والنظر إلى المتن، والنظر إلى الإسناد وحده دون النظر إلى المتن هو فرع قلة الفقه، بحجة جواز الحكم على الإسناد فح سب دون المتن، لأنّ المتن قد يصح وقد لا يصح.

فالحكم الواقع من المحدث للإسناد بالصحة أو بالحسن، كهذا حديث إسناده صحيح، أو حسن، دون الحكم منه بذلك للمتن، لأنه لا تلازم بين الإسناد والمتمن، صحة ولا حسناً؛ إذ قد يصح الإسناد أو يحسن، لاجتماع شروطه من الاتصال، والعدالة، والضبط، دون المتن، لقادح من شذوذ، أو علة^{١٠٤}.

وعلى هذا ففقه المتن هي إحدى مقومات المحدث لكي يحكم على الحديث بالكلية سندا ومتنا لا على المتن وحده.

الثاني عشر: إهمال النظر للواقع في التحديث

فمعرفة وحفظ ورواية مطلق الحديث دون دراية بالواقع، أثر من آثار غياب الجمع بين الفقه والحديث، فأناس متفاوتون في العلم والإدراك، وإلقاء الحديث دون معرفة واقع المتلقي خطأ فادح، ومثاله موافقة النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في منع أبي هريرة رضي الله عنه من تبشير من قال: لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه بالجرعة،

بعد أن كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشير الناسَ بذلك، إذ قال عمر رضي الله عنه: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكَلَّ الناسُ عليها، فخلَّهم يعملون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فخلَّهم))^{١٠٥}.

وقال عليُّ رضي الله عنه : ((حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟))^{١٠٦}، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ((ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة))^{١٠٧}.

الثالث عشر: إهمال العلم باللغة العربية ودلالات الألفاظ

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون القرآن عربيا، والنبي الناطق بالسنن عربيا بل أفصح العرب، فالنص جاء بلغة لها قوانين ودلالات ومعان وجب على الفقيه والمحدث معرفتها، حتى لا يقع في الخطأ في الفهم، ومثال ذلك وهذا ما جاء في بعض الروايات الأخرى مُصَرِّحًا به عن ابن مسعود رضي الله عنه في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون))^{١٠٨}، فقد فهم منه البعض مما لا علم له باللغة، أن المصورين هنا هم الممتهين للتصوير الفوتوغرافي، مجرد أن صاحب هذه المهنة يسمى مصورا، والحقيقة أن المقصود من الحديث هو صنع التماثيل التي لها روح بقصد مضاهاة خلق الله تعالى^{١٠٩}.

الرابع عشر: عدم الإلمام بسبب ورود الحديث

فكما أنّ علم أسباب نزول الآيات علم عظيم، فمثله علم أسباب ورود الحديث علم عظيم لا بدّ من معرفته، فقد يقال لظرف معين أو شخص معين وغير ذلك من أسباب الورد، ومثال ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم))^{١١٠}، والذي يستدل به البعض على علمنة الحياة والدولة!!، وسبب ورود الحديث: ما رواه طلحة

بن عبيد الله رضي الله عنه قال : ((مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رءوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلحقونه، يجعلون الذكر في الأنتى فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أظن يغني ذلك شيئا، قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل))^{١١١}.

فالنبي بين لهم أمرا دنيويا لا أمرا تشريعيًا، قال العلماء : قوله صلى الله عليه وسلم : (من رأبي) أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله، ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش، وظنه كغيره فلا يتمتع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك^{١١٢}.

الخامس عشر: إهمال معرفة أصول الجمع والترجيح

قد يبدو هناك تعارض ظاهري بن الأحاديث، لذا لا بدّ من معرفة أصول الجمع والترجيح في الأحاديث المتعارضة وهي : الجمع إن أمكن، فعّدّ الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين^{١١٣}.

ومثال ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لعن زوّارات القبور))^{١١٤} ، وحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها))^{١١٥} ، فظاهر حديث أبي هريرة يعارض حديث بريدة الذي فيه الإذن العام للنساء بالزيارة، وقد جمع العلماء بين الأحاديث بأنّ تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، وأن هذا اللعن إنما هو للمتكررات من الزيارة، لأن زوّارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء

إنما يُمنَعن من إكثار الزيارة، لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج، والشهرة، والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرّق بين الزائرات والزوارات^{١١٦}، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: ((...قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون))^{١١٧}.

السادس عشر: إهمال العلاقة بين القرآن والسنة

فالقرآن جاء بقواعد كلية مجمّلة في الغالب، وقد تكفلت السنة ببيانها من تفصيل مجل أو تخصيص عام أو تقييد مطلق، وغير ذلك من وجوه العلاقة. فمثلا يقول سبحانه: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ))^{١١٨} وقال سبحانه: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))^{١١٩}. فالقرآن في الآيتين أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال، وكذلك أحل الله البيع وحرم الربا، والسنة هي التي بينت صحيح البيع وفاسدة، وأنواع الربا المحرم، والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن ومطلقه وعامه، وتعتبر مكملة له وملحقة به^{١٢٠}.

والسنة إما تؤكد أمرا جاء به القرآن أو تشرح مجملا فيه، أو جاءت بأحكام مستقلة، لكنها تبقى في دائرة المقاصد والأهداف العامة للقرآن، ففقه الحديث لا بد أن يفهم في ضوء فقه القرآن. ((ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة، وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا))^{١٢١}.

السابع عشر: الخلط في التعامل مع المتون

مثل الخلط بين الهدف الثابت للحديث والوسيلة المتغيرة، فالمقاصد والاهداف هي المهمة والدائمة، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة او العصر او العرف أو غير ذلك من العوامل.

ومثل الخلط بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث، فإجاز يقع في احاديث الاخبار والأحكام لكن ينبغي عدم التوسع في المجاز واخراج النصوص عن ظواهرها، الا لأمر يقتضيه من النقل او العقل.

والخلط بين الغيب والشهادة في النصوص، وقياس أحدهما على الآخر، مثل عذاب القبر ونعيمه والبعث والحشر والصراف والميزان والجنة والنار والشفاعة، فعليتنا قبوله إن صح وعدم رده بمجرد اننا لم نعهده، او أنه يخالف العقل فالنصوص قد تأتي بما تحير العقل على سبيل التكليف.

ومثال ذلك حديث الإسراء والمعراج^{١٢٢}، حيث ينكرون فيه عروج النبي صلى الله عليه وسلم ببذنه إلى السماء، وإسراءه من مكة إلى بيت المقدس ببذنه، ويقولون : هذا إسراء بالروح، وعروج بالروح؛ تحكيماً للسنن الكونية، والعادات المألوفة في الخلق، فإن الإنسان لا يسير تلك المسافة في جزء ليلة، ولا يعرج إلى السماء السابعة في جزء ليلة، ونسوا أن الأنبياء ليسوا كغيرهم في المعجزات، وقياس غيرهم علي هم في المعجزات باطل^{١٢٣}.

فيجب على الإنسان أن يتهم عقله وتفكيره بدلا من أن يتهم رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الرواة العدول، أو أن يتهم ربه في وحيه، وليثق بربه وبرسوله صلى الله عليه وسلم أكثر من ثقته في تفكيره، فإن العقل قاصر، وجُرب عليه الخطأ كثيراً ومداه محدود، وما يجهله أكثر مما يعلمه^{١٢٤}.

والخلط بين السنة والسيرة في الاحتجاج الفقهي، فالسنة مصدر ثانٍ للتشريع بعد

القرآن، وليس كذلك السيرة، فالخذر من الاستدلال بأحداث السيرة على الوجوب كما يستدل بالسنة، لأن من السيرة ما لا يدخل في التشريع ولا صلة له به، ولهذا لم يدخل الاصوليون السيرة في تعريف السنة، بل قالوا: السنة ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، ولم يجعلوا منها السيرة، و أكثر ما يكون هذا الخلط هو في الفقه السياسي.

ومثال ذلك خطوات النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته من سرية إلى علنية، فليس واجبا علينا أن ندعو سرا ثم علنا، ظنا منا ان ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فالأمر خاضع للظروف، وقد تكون الدعوة من أول أمرها علنية إذا كان مسموحا لها بذلك^{١٢٥}.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الفقه والحديث

حين نناقش مسألة حكم الجمع بين الفقه والحديث، فإننا هنا نتحدث عن حكم شرعي قد يكون أحد الأحكام التكليفية الخمسة، لكننا لم نجد أحدا يصرح بحكم الجمع بين الفقه والحديث، سواء في مسألة امتلاك الفقيه الحد الأدنى من معرفة الحديث، أو امتلاك المحدث الحد الأدنى من الفقه الذي يحتاجه للنقد الحديثي، أو في مسألة امتلاك الأهلي الفقهية والحديثية الكاملة.

لكننا من جملة الذي مر باستطاعتنا استنباط الحكم للمسالتين، ونقول ابتداءً : إن الحكم الشرعي يختلف في المسألة الأولى عنه في المسألة الثانية. فأما حكم الجمع بين الحديث والفقه بمعنى امتلاك الحد الأدنى من الحديث للفقيه، والفقه للمحدث، فهو على سبيل الوجوب، ويحرم على الفقيه عملية الإستنباط والفتوى، ويحرم على المحدث الكلام في النقد الحديثي إن افتقدا الحد الأدنى من المعرفة فيهما.

وأدلة التحريم في الآتي:

أولاً: ذهب البعض إلى صعوبة الجمع، كان المقصود منه الجمع بحيث يكون إماماً في العلمين، وليس امتلاك الحد الأدنى من الحديث للإستنباط الفقهي وصحة الفتوى، وامتلاك الفقه للمحدث فهو من مستلزمات النقد الحديثي، فهما واجبان.

ثانياً: لا يمكن باي حال من الأحوال أن نسلم للفقيه بصحة استنباطه وفتواه، دون امتلاك الحد الأدنى من الحديث فقد بيني فقهه على حديث مردود وهو لا يميز. كما لا يمكن باي حال من الأحوال أن نسلم بصحة النقد الحديثي عند محدث، دون معرفته بالفقه بحده الأدنى، فكيف يعرف الشذوذ والنعكازة وغيرها من العلل !!، بل كيف يعرف مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ وغيرها من علوم الحديث التي تعتمد على معرفة الفقه!!.

ثالثاً: الذم الشديد الذي أوردناه، يدعم القول بوجود اشتراط امتلاك الفقيه الحد الأدنى من الحديث، وامتلاك المحدث الحد الأدنى من الفقه.

رابعاً: الفقه هو الثمرة النهائية للحديث وهو الفرع لأصل الحديث فكيف يهمل، يقول الحاكم في معرفة علوم الحديث : ((النوع العشرون من هذا العلم ... معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة))^{١٢٦}، وهي وصية الإمام مالك في وصيته لابن أبي بكر وإسماعيل حين قال لهما : ((أراكما تجبان هذا الشأن _ يعني الحديث _ قالوا: نعم، قال: إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما، فأقلأ منه وتفققها))^{١٢٧}.

خامساً: إن عدم امتلاك الحد الأدنى من الفقه قد يؤدي بالمحدث إلى الإنحراف في الفهم والعمل، فهذا ابن وهب _ وهو من هو في الحديث _ يقول: ((لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقليل له : كيف ذلك؟ قال : أكثرت من الحديث فحيرني؛ فكنت أعرض ذلك على مالك و الليث فيقولان لي : خذ هذا، ودع هذا))^{١٢٨}، وقال: ((لولا مالك بن أنس والليث بن سعد هلكتُ، كنت أظن أن كل

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يُفعل به))^{١٢٩} ، وقال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة : ((لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث))^{١٣٠} .

سادسا: إن تكامل العلم يكون بالجمع بين الفقه والحديث ، قال علي بن المديني: ((التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم))^{١٣١} .

سابعا: أن الجمع من شروط الفتوى فعن ابن القاسم قال : ((سئل مالك، قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ قال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له : اختلف أهل الرأي؟ قال : لا، اختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يفتي))^{١٣٢} ، وقد سئل: متى يسع الرجل أن يفتي؟ فقال: ((إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي))^{١٣٣} .

ثامنا: استحقات العقوبة لمن لم يجمع بينهما كما مرّ قول سفيان بن عيينة وآخرين : ((لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجرید كل محدث لا يشتغل بالفقه، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث))^{١٣٤} .

تاسعا: الآثار الكبرى لغياب الجمع التي بينها تجعلنا نقول بالوجوب. وأما حكم الجمع بين الحديث والفقه حتى يملك أهلية الإجتهد فيهما، فهو على الإستحباب، وأدلة الإستحباب في الآتي:

أولا: وصف كثير من الأئمة بأنهم الجامعون بين الفقه والحديث، والشهادة لهم بالتفوق والمقدرة والندرة بين الأقران.

ثانيا: قد لا يقدر أي فقيه أو أي محدث على امتلاك هذه الأهلية فهي مستحبة في حقه.

ثالثا: إنّ إمكانية الجمع بين الفقه والحديث وأهلية الإجتهد فيهما _ مع صعوبتها في

السابق كما بينا _ حاصلة عقلا وواقعا، ولا استحالة في الأمر كما يظن الكثيرون،
بدليل الوصف والتأليف كما بينا، فهي ايسر في عصرنا الحاضر م ع التكنولوجيا
الحديثة، وخصوصا الحاسوب الذي وفر كثيرا من الوقت، إضافة لانهاء عصر الرواية،
واستقرار المدونات الحديثة.

رابعا: كلما كان التمكن في الحديث أكبر عند الفقيه كانت عملية الإستنباط وتحرير
الفتوى أصح وأوفق، وكلما كان التمكن في الفقه عند المحدث أكبر، كان التمكن في
النقد الحديثي ومعرفة العلل أدق واحسن، وهو ما دعانا إلى القول بالإستحباب.
نعم، قد يكون العصر الحاضر عصر التخصص والتخصص الدقيق، لكن هذا الوصف
لا يعني عدم الإمام بما يؤثر في تخصصه وما له من العلاقة من العلوم، وكذلك ما يؤثر
تخصصه فيه من العلوم.

ولهذا كله نادى علماؤنا المتقدمون بضرورة ملء الفجوة بين الحديث والفقه لعدم
استغناء الشرع عن العلمين معاً فالحديث : يصحح الدليل، والفقه : يسدّد الفهم،
وتكاملهما يفضي إلى صياغة حكم شرعي صحيح السند صحيح المعنى^{١٣٥}.
لكننا الآن وبحجة التخصص نرى أن الغالب على المشتغ لين بالفقه أنهم لا يتقنون
فنون الحديث، ولا يتعمقون في معرفة علومه، ولاسيما علم الجرح والتعديل، وما يترتب
عليه من توثيق الرواة أو تضعيفهم، ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة
هذا الشأن من صياغة الحديث، ومع هذا يشبونها في كتبهم، ويحتجون بها لما يقررون
من أحكام في الحلال والحرام، والإيجاب والاستحباب^{١٣٦}.

كما نرى الغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله،
والقدرة على استنباط أحكامه واستخراج كنوزه ودقائقه، والاطلاع على أقوال أئمتهم،
وتعدد منازعهم ومشاربهم وأسباب اختلافهم، وتنوع اجتهادهم، مع أن كل فريق في
حاجة ماسة إلى علم الآخر، ليكمل به ما عنده، فلا بدّ للفقيه من الحديث، فإنّ

جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة , ولا بد للمحدث من الفقه , حتى يعي ما يحمله , ولا يكون مجرد ناقل , أو يفهمه على غير وجهه^{١٣٧} .

إنّ الجمع بين الفقه والحديث يعالج فيما يعالج ظاهراً الفتوى دون دليل، ولا شك أن تعزيز المسائل الفقهية بالأدلة الشرعية لأمر يحمل على الطمأنينة وانسراح الصدر حينما يعرف طالب العلم المصدر الذي اعتمد عليه الفقيه العالم فيما أورد من المسائل الفقهية، كما أنه يزود طالب العالم بحصيلة كبيرة من أدلة الأحكام الشرعية، ويكون عنده القدرة على الربط بين المسألة ودليلها، وهذا المنهج هو الذي سلكه كثير من أئمة العلم الذين جمعوا بين الحديث والفقه^{١٣٨} .

فلا بد لطالب العلم أن يكون في دراسته جامعاً بين الحديث والفقه، بين الدليل والمدلول، فلا تكون دراسته متمحضة في معرفة كثرة الطرق للأحاديث، مغفلة معرفة المسائل الفقهية وأقوال أهل العلم فيها، وفي مقابل ذلك لا تكون مهمته منحصرة في معرفة المسائل الفقهية دون عنايتي بمعرفة أدلتها وترجيح الراجح فيها^{١٣٩} .

وما نريده من الجمع بين الحديث والفقه وحاجة المحدث للفقه وحاجة الفقيه للحديث , ليس المقصد منه أبداً أن نمنع كلاً من الطرفين من الاشتغال في مجال الآخر , وإنما غرضنا أن يتعمق كل منهما في مجال الآخر , أو على الأقل أن يتعاونوا فيهما في عقل جمعي مؤسسي , يسدد ويقارب في إخراج الأحكام واستنباطها من أدلتها الصحيحة بما يحقق غايات الشريعة ومقاصدها^{١٤٠} .

الخاتمة

كانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- 1_ إنّ العلوم الشرعية منظومة متكاملة يصعب فصلها وبعضها يكمل بعضاً.
- 2_ إن أقوال العلماء الواردة قديماً بصعوبة الجمع بين الفقه والحديث، كانت في زمن تقصر الأعمار عن الجمع بينهما، أعني في تحصيل الأهلية الكاملة فيهما، أما الحدّ

- الأدنى فلا صعوبة فيه وهو ضروري للفقهاء والحديث سواء.
- وقد كان وصف الأئمة بالجمع بينهما مع التأليف بطريقة الجمع أبرز الأدلة على إمكانية الجمع بين الفقه والحديث.
- 3_ برزت أهمية الجمع بين الفقه والحديث من خلال مدح الجامع وذم من لم يجمع بينهما، ومن خلال أهمية الحديث للفقهاء والفقه للمحدث.
- 4_ كان لغياب الجمع بين الفقه والحديث آثار سلبية، علمية وعملية كبيرة.
- 5_ مع أنه لم يصرح أحد من العلماء بوجود الجمع بين الفقه والحديث عند الفقيه والمحدث المعاصر، لكن من الممكن الإستنباط من أقوالهم بوجود امتلاك الحد الأدنى من الجمع بينهما، وباستحباب تحصيل الأهلية الكاملة فيهما.

هوامش

- ١ مناقب الامام الشافعي 152/2، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، 1391هـ-1971م، دار التراث _ القاهرة.
- ٢ يعني عبد الرزاق بن همام الصنعائي صاحب المصنف.
- ٣ طبقات الخنابلة 329/1، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ٤ مقدمة الجرح والتعديل 293/1، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م
- ٥ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة 221/1، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمعي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م.
- ٦ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة 221/1.
- ٧ ينظر: مقدمة التعليق للمجد 8/1.
- ٨ تذكرة الحفاظ 307/1، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قُأْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.

- ٩ تذكرة الحفاظ/307/1، وينظر: مقدمة التعليق المجدد 8/1.
- ١٠ ينظر: مقدمة التعليق المجدد 9/1.
- ١١ مناقب الامام الشافعي 152/2.
- ١٢ مناقب الامام الشافعي 152/2.
- ١٣ مناقب الامام الشافعي 152/2.
- ١٤ ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي 35/1، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م.
- ١٥ جامع الأصول في أحاديث الرسول 464/12، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى 1389 هـ، 1969 م
- ١٦ ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي 437/1، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1402 هـ – 1982 م (بيروت)
- ١٧ ينظر: شرح تجريد التوحيد للمقرئ 375/1، سليمان بن ناصر العلوان، مراجعة وتصحيح: أبو عبد الله، أبو المهندس.
- ١٨ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 386/1، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
- ١٩ ينظر: نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار 77/1، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية (3 رسائل دكتوراة)، عام النشر: 1424 هـ – 2005 م
- ٢٠ تذكرة الحفاظ 222/1
- ٢١ طبقات الفقهاء 166/1، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970
- ٢٢ ينظر: نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابري 135/1، يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: 662هـ)، المحقق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1423 هـ – 2002 م.
- ٢٣ ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 193/21، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- ٢٤ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 25/8، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392

- ٢٥ ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 1097/3، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م
- ٢٦ ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 301/2، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو الحسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر
- ٢٧ ينظر: المجموع شرح المذهب 500/3، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- ٢٨ ينظر: المختصر التصحيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح 110/1، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الاسدي الأندلسي، المبري (المتوفى: 435هـ)، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1430هـ – 2009م
- ٢٩ ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 466/2، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404هـ، 1984م
- ٣٠ ينظر: سير أعلام النبلاء 337/7، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قُأْظَمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: 1427هـ – 2006م
- ٣١ شرح النووي 209/10
- ٣٢ ينظر: المجموع شرح المذهب 277/1
- ٣٣ ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك 184/11، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992م
- ٣٤ ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة 199/4، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ
- ٣٥ ينظر: التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية 236/1_237، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ٣٦ ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 65/1، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ – 2005م
- ٣٧ ينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد 301/1، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1423هـ – 2002م

- ٣٨ ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 50/1، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٣٩ ينظر: تهذيب الاسماء واللغات 61/1
- ٤٠ تهذيب الأسماء واللغات 50/1
- ٤١ تهذيب الأسماء واللغات 50/1
- ٤٢ ينظر تهذيب الاسماء 61/1
- ٤٣ ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن 10/1 المقدمة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 1420 هـ
- ٤٤ مقدمة الجرح والتعديل 294/1.
- ٤٥ تاريخ بغداد 322/2. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م
- ٤٦ المحدث الفاصل 241. أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: 360هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404
- ٤٧ مقدمة الجرح والتعديل 331.
- ٤٨ تاريخ بغداد 459/15.
- ٤٩ جامع بيان العلم وفضله 817/2.
- ٥٠ ترتيب المدارك 61/2، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1983-1981م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- ٥١ الطبقات الكبرى 296/2، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990
- ٥٢ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير 293/1، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م
- ٥٣ معرفة أنواع علوم الحديث 73_72/1، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م.

٥٤ المحدث الفاصل 558/1

- ٥٥ نظم المتناثر من الحديث المتواتر 6، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير :
الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، المحقق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، الطبعة: الثانية .
- ٥٦ ذم الكلام وأهله 229/72/2، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: 481هـ)، المحقق:
عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م .
- ٥٧ جامع بيان العلم وفضله 1036/2، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
(المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ
- 1994م .
- ٥٨ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 3/9، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني
(المتوفى: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م
- ٥٩ ترتيب المدارك 230/3
- ٦٠ ترتيب المدارك 236/3
- ٦١ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 51/4، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م
- ٦٢ الموفق المكي في المناقب : 91/2. عن السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي 458/1، مصطفى بن حسني السباعي
(المتوفى: 1384هـ)، المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة 2000م
- ٦٣ جامع بيان العلم وفضله 1029/2 .
- ٦٤ جامع بيان العلم وفضله 1029/2 .
- ٦٥ المحدث الفاصل 241.
- ٦٦ المحدث الفاصل 558.
- ٦٧ جامع بيان العلم وفضله 1144/2 .
- ٦٨ طبقات الحنابلة 113/1 .
- ٦٩ ينظر النصوص التي ساقها في نصيحة أهل الحديث 21 وما بعدها، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن
مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: عبد الكريم أحمد الوريكات، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة:
الأولى، 1408
- ٧٠ الكفاية في علم الرواية 436، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة،
تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني
- ٧١ الكفاية 436 .
- ٧٢ الكفاية 436 .
- ٧٣ المحدث الفاصل 238.

- ٧٤ مقدمة الجرح والتعديل 302 .
- ٧٥ الكفاية في علم الرواية 4-5 .
- ٧٦ سير أعلام النبلاء 91/10 .
- ٧٧ معالم السنن 3/1، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م
- ٧٨ معالم السنن 3/1
- ٧٩ ينظر: معالم السنن 3/1
- ٨٠ ينظر: معالم السنن 3/1
- ٨١ أخرجه أحمد، (21590/467/35)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط _ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م. سنن أبي داود (3660)322/3، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السنجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. جامع الترمذي (2656)330/4، ابواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وقال: حديث حسن، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م. سنن ابن ماجه (230)34/1، كتاب الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٨٢ ينظر: ضوابط منهجية عدد 18، عبد الجبار سعيد، مجلة اسلامية المعرفة، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موقع المعهد وصفحة المجلة على النت.
- ٨٣ المحدث الفاصل 309.
- ٨٤ في كتابه الشهير: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص 8 وما بعدها، محمد الغزالي، دار نضمة مصر، الطبعة: الأولى.
- ٨٥ ينظر: حوار هادئ مع محمد الغزالي 130، سلمان بن فهد العودة، الطبعة: الأولى - ذو القعدة 1409 هـ
- ٨٦ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار، (5450)2182/5، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.
- ٨٧ أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذًا خليلاً، (3465)1340/3، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، (2085)1651/3، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ٨٨ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، 5/2181(5447).
- ٨٩ ينظر: سبل السلام 2/624، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث
- ٩٠ أخرجه البخاري ، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، 2/547(1433)، ومسلم، كتاب : الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، 2/677(984).
- ٩١ ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 2/486، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأمم للشافعي) 8/151، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني 1/48، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م. الموسوعة الفقهية الكويتية 23/344_345، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة : (من 1404 – 1427 هـ) ..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلسل – الكويت، ..الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٩٢ ينظر: بدائع الصنائع 2/72، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م
- ٩٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/18_19، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
- ٩٤ أخرجه البخاري، كتاب الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، 2/963(2559)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب استحباب الوضع من الدين، 3/1193(1558).
- ٩٥ ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور 154.
- ٩٦ النحل 89.
- ٩٧ ينظر: شبهات حول السنة 16، عبد الرزاق عفيفي (المتوفى: 1415هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- ٩٨ شرح النووي على مسلم 1/35، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي 2/179_180، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)، المحقق: عبد اللطيف هيمم – ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى، 1422هـ /2002م

- ٩٩ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، (4848)1975/5، ومسلم بنحوه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (1413)1154/3.
- ١٠٠ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 232/5. الرسالة 90/1، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، دار الفكر. الأم 174/5، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م. الكافي في فقه الإمام أحمد 37/3، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م
- ١٠١ أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (1480)1114/2.
- ١٠٢ اعلام الموقعين 200/4
- ١٠٣ ينظر: اعلام الموقعين 200/4
- ١٠٤ ينظر: شرح التبصرة والتذكرة 171/1، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م.
- ١٠٥ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، (31)59/1.
- ١٠٦ أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا، (127)59/1.
- ١٠٧ أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، 11/1.
- ١٠٨ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (5606)2220/5، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (2109)1670/3.
- ١٠٩ ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين 280/1، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض. فتح الباري 384/10،
- ١١٠ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا، على سبيل الرأي (2363)1836/4.
- ١١١ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم م ن معاش الدنيا، على سبيل الرأي (2361)1835/4.
- ١١٢ ينظر: شرح النووي على مسلم 116/15
- ١١٣ ينظر: زهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر 79/1، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عل يه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ – 2000 م

- ١١٤ أخرجه احمد 164/14 (8449)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وقال: حسن صحيح، 1056/362/2، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، 1576/502/1.
- ١١٥ جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، 977/672/2.
- ١١٦ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 108_107/8، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، دون معلومات.
- ١١٧ جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، 974/669/2.
- ١١٨ البقرة 43.
- ١١٩ من الآية 98، آل عمران.
- ١٢٠ ينظر: أصول الفقه 39_40، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- ١٢١ كيف نتعامل مع السنة 113/1. يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- ١٢٢ حديث الإسراء أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب الإسراء، 3/1409 (3673)، وحديث المعراج أخرجه البخاري أيضاً، كتاب فضائل الصحابة، بلب المعراج، 3/1410 (3674).
- ١٢٣ شبهات حول السنة 29_30.
- ١٢٤ شبهات حول السنة 27.
- ١٢٥ ينظر مثلاً: كيف نتعامل مع السنة النبوية 159/1، 175، 191، من فقه الدولة 86، د يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثالثة 1422 هـ - 2001 م.
- ١٢٦ معرفة علوم الحديث 112/1، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1397 هـ - 1977 م، تحقيق: السيد معظم حسين
- ١٢٧ المحدث الفاصل 241.
- ١٢٨ ترتيب المدارك وتقريب المسالك 236/3،
- ١٢٩ تاريخ بغداد 524/14، وسير أعلام النبلاء 186/7
- ١٣٠ أصول السرخسي 113/2، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت،
- ١٣١ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي 320،
- ١٣٢ جامع بيان العلم وفضله 818/2،
- ١٣٣ جامع بيان العلم وفضله 818/2،
- ١٣٤ نظم المتناثر من الحديث المتواتر 6.

- ١٣٥ ينظر: مجلة البيان مقال ضرورة الوصل بين الفقه والحديث والضرورة والاجراء د.قطب الريسوني 3عدد/214 ص تصدر عن المنتدى الإسلامي
- ١٣٦ ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية 69_70
- ١٣٧ ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية 69_70.
- ١٣٨ ينظر: الأدلة الرضية لمن الدرر البهية في المسائل الفقهية 11/1 المقدمة، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان
- ١٣٩ ينظر: أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه 50/1، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى 1425 هـ.
- ١٤٠ ينظر: ضوابط متهجئة عدد 18.

ملحق الأعلام

- الأخبار: أحمد بن علي بن مسلم، أبو العباس الأبار : من حفاظ الحديث . كان محدث بغداد . له تصانيف في (التاريخ) و (الحديث)، ت 290هـ. ينظر: الاعلام 170/1
- ابن ابي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين المري البيري كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم، ت 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك 183/7
- ابن حجر: احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي الفقيه المحدث، شيخ الاسلام وامير المؤمنين في الحديث، له: فتح الباري، الاصابة، ت 852 هـ. ينظر: طبقات الحفاظ 522، شذرات الذهب 270/7.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ت 354هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 6/78.
- ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرحاني الملقب بقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة (ت 643 هـ).
- ينظر: وفيات الأعيان 3/343.
- ابن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب من كبار فقهاء المالكية، محدث مؤرخ أديب نسابه، ت 463 هـ. ينظر: طبقات الحفاظ 1/431.
- ابن القيم: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية، له: أعلام الموقعين، زاد المعاد، ت 751 هـ.
- ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 2/447، مختصر طبقات الحنابلة 68.
- ابن المديني: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولا هم المدني، كان أحد أئمة الإسلام المبرزين في الحديث، ت 234 هـ . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/350

- ابن معين: يحيى ابن معين ابن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، ت233هـ.
 ينظر: تقريب التهذيب 597/1
- أبو إسماعيل الهروي: شيخ الإسلام الحافظ الإمام الزاهد أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي، من ذرية أبي أيوب الأنصاري، كان حافظا للحديث بارعا في اللغة آية في التصوف والوعظ، ت 481هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي 440/1
- ابو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير، له تصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وكان إمام أصحابه في وقته ت375هـ.
 ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 183/6
- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ت150 هـ. ينظر: الأعلام 36/8
- أبو عثمان الناقد: عمرو بن محمد بن بكر بن سائبور أبو عثمان الناقد البغدادي ساكنها سمع هشيمًا ويعقوب بن إبراهيم بن سعد في الأبيوع والأنبياء وفضائل القرآن وغير ذلك، ت232 هـ. ينظر: الهداية والارشاد 549/2
- ابو علي ابن مقلص: عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلص الخزاعي، مولاهم المصري، روى عن الإمام الشافعي وعبد الله بن وهب ، ومحمد بن يوسف الفريابي، وغيرهم، وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: صدوق، كان فقيها زاهدا فاضلا، وكان من أكبر أصحاب ابن وهب، ت234هـ. ينظر: طبقات الشافعيين 141/1
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، وهو أول من دعي قاضي القضاة ت 182 هـ. ينظر: الأعلام 193/8.
- أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، اما م اهل السنة، المحدث الفقيه الزاهد الورع، من تصانيفه: المسند، فضائل الصحابة، ت241هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 4/1، تذكرة الحفاظ 431/2.
- الاوزاعي: ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من قبيلة الاوزاع الفقيه المعروف، ت159هـ.
 ينظر: الفهرست 318/1.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، أبو بكر الخسروجردي، كان إماما قيما بنصرة مذهب الشافعي وتقريره، مصنفًا كثير التصنيف، ت458هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن الصلاح 332/1.
- البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بردزية الجعفي مولاهم صاحب ا لصحيح، ت 256. ينظر: تذكرة الحفاظ 555/2.
- الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الصنبي الطهماني الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المُستَدْرَكِ وَغَيْرِهِ من الكُتُبِ المُشْتَهَرَةِ ت405هـ.
 ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 193/1

- الخطابي: حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب السبتي، الامام الحافظ المحدث، له معالم السنن وغريب الحديث، ت 388هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ 1018/3، طبقات الحفاظ 404.
- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى، ت 748 هـ. ينظر: فوات الوفيات 317/3
- الزعفراني: الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي بن الزعفراني، روى عن أحمد، حدث عنه البخاري وقاسم بن زكريا المطرز وإسماعيل الوراق وغيرهم، أحد الثقات بالجانب الغربي من مدينة السلام، ت 260هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 138/1
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي : مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب . أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة . ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب ت 902هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 194/6
- سفيان بن حسين: سفيان بن الحسين بن الحسن، الحافظ، الصدوق، أبو محمد الواسطي . وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولا يحتج به، هو نحو محمد بن إسحاق، ت 150هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء 11/7
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد د بن ابي بكر بن عثمان الحضري الأ صل، المصري الشافعي، له: الدر المنثور، الجامع الصغير، ت 911هـ.
- ينظر: الكواكب السائرة 226/1، البدر الطالع 328/1.
- الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القزويني، الامام الجليل صاحب المذهب المعروف، راس في الفقه والحديث والورع، له: الام، اختلاف الحديث، ت 204هـ.
- ينظر: الانتقاء 66، طبقات الشافعية للسبكي 100/1.
- مالك: مالك بن انس بن مالك الاصبجي، امام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة، جمع بين الفقه والحديث والراي، امام في الفقه والحديث والورع، ت 179هـ. ينظر: الانتقاء 8، الديباج المذهب 17.
- النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد، له: المجموع، رياض الصالحين، ت 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية لاسنوي 1162/2، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 153/2.
- يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة: الحافظ، العلم، الحجة، أبو سعيد الهمداني، الوادعي وكان من أوعية العلم، قال أحمد، ويحيى بن معين: ثقة . ت 184 هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء 336/7.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1_ الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
- 2_ الأدلة الرضية لمئن الدرر البهية في المسائل الفقهية، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.

- 3_ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- 4_ أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف(المتوفى: 1375هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- 5_ إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1423هـ - 2002م.
- 6_ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م
- 7_ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
- 8_ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن ع بد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ - 1990م.
- 9_ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت 463 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 10_ أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى 1425 هـ.
- 11_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 1406هـ – 1986م.
- 12_ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت 1250 هـ، مطبعة السعادة . دار المعرفة، القاهرة . بيروت، ط 1، 1348 هـ.
- 13_ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيث وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
- 14_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.
- 15_ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايما ز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- 16_ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
- 17_ تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.

- 18_ تذكرة الحفاظ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ت 748 هـ، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1374 هـ.
- 19_ ترتيب المدارك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى البحصي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- 20_ التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة للنشر والتوزيع
- 21_ تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م .
- 22_ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986
- 23_ تحذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 24_ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى 1389 هـ، 1969 م إلى 1389 هـ، 1969 م.
- 25_ جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 26_ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987 م.
- 27_ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .
- 28_ الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - مجيذر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
- 29_ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م .
- 30_ حوار هادئ مع محمد الغزالي، سلمان بن فهد العودة، الطبعة: الأولى - ذو القعدة 1409 هـ .

- 31_ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ت 779 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 32_ ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: 481هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م .
- 33_ ذيل طبقات الحنابلة، ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب، ت 795 هـ، دار المعرفة، بيروت.
- 34_ الرسالة لابي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، دار الفلج.
- 35_ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م.
- 36_ سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث
- 37_ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار تحفة مصر، الطبعة: الأولى.
- 38_ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م (بيروت).
- 39_ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)، المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة 2000 م.
- 40_ سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 41_ سنن أبي داود، أبو داود سليم ان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 42_ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
- 43_ شبهات حول السنة، عبد الرزاق عفيفي (المتوفى: 1415هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- 44_ شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ت 1089 هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- 45_ شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- 46_ شرح تجريد التوحيد للمقرئزي، سليمان بن ناصر العلوان، مراجعة وتصحيح: أبو عبد الله، أبو المهندس.

- 47_ طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403
- 48_ طبقات الحنابلة، ابو الحسين محمد بن ابي يعلى، ت 521 هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- 49_ طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، ت 772 هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407 هـ.
- 50_ طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ، الطبعة : الأولى.
- 51_ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت 771 هـ، دار المعرفة، بيروت، ط 2.
- 52_ طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م.
- 53_ طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1970
- 54_ طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م.
- 55_ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- 56_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 57_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المع رفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب .
- 58_ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- 59_ فتح المغني بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 60_ الفهرست، ابو الفرج محمد بن اسحاق النديم، ت 385 هـ، دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ 1978م.

- 61_ فوات الوفيات، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (764هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: 1 - 1973، الجزء: 2، 3، 4- 1974.
- 62_ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- 63_ كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- 64_ الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.
- 65_ الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن أحمد الغزي، ت 1061 هـ، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الافاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1179 هـ.
- 66_ كيف نتعامل مع السرة، يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 67_ متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: 334هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م.
- 68_ مجلة اسلامية المحرفة، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موقع المعهد وصفحة المجلة على النت
- 69_ مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي .
- 70_ مختصر المنزي (مطبوعاً ملحقاً بالألم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المنزي (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
- 71_ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 72_ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا معج الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- 73_ المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: 360هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404هـ.
- 74_ المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الاسدي الأندلسي، المريئي (المتوفى: 435هـ)، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009 م.
- 75_ مختصر طبقات الحنابلة، معجم جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1406 هـ.

- 76_ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحامي المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة -1404 هـ، 1984 م.
- 77_ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م
- 78_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- 79_ معالم التنزيل في تفسير القرآن، المقدمة، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة : الأولى ، 1420 هـ .
- 80_ معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطاطي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م .
- 81_ معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، المحقق: عبد اللطيف المهيم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م.
- 82_ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ، 1397هـ - 1977م، تحقيق : السيد معظم حسين
- 83_ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، دون معلومات.
- 84_ من فقه الدولة، د يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثالثة 1422هـ - 2001م.
- 85_ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- 86_ مناقب الامام الشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الحراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، 1391هـ - 1971م، دار التراث - القاهرة.
- 87_ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.

- 88_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ.
- 89_ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- 90_ نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر، يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: 662هـ)، المحقق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1423 هـ – 2002 م.
- 91_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، حققه على نسخته مقروءة على المؤلف وعلق عليه : نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ – 2000 م .
- 92_ نصيحة أهل الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: عبد الكريم أحمد الوريكات، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
- 93_ نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، المحقق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية – مصر، الطبعة: الثانية .
- 94_ نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية (3 رسائل دكتوراة)، عام النشر: 1424 هـ – 2005 م
- 95_ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: 398هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407.
- 96_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

Collecting jurisprudence and prophetic Tradition (hadeeth) by the jurisprudent and contemporary narrator.

Ass. Prof. Dr. Saad Abdulrahman Fara

Collecting jurisprudence and prophetic Tradition (hadeeth) by the jurisprudent and contemporary narrator.

(Abstract Research)

Holly Quran and prophetic sunna is the two main sources for this religion and the formers derived the rules from them directly . the jurisprudent was a scientist in commentary of holly Quran , narrators of prophetic Tradition, jurisprudence and linguistics in the same time. The sciences of commentary , jurisprudence , Tradition and linguistics were integral system without any distinguishing until these sciences started to distinguish in their limits and ranges.

The targets of this research are two :

1-Is it important for contemporary jurisprudent to know the lowest limit of Tradition? And is it important for contemporary narrators to know the lowest limit of jurisprudence?

2-Can we collect between complete qualification to describe the narrator and jurisprudent as contemporary narrator and contemporary jurisprudent?

The research contained introduction , four chapters and conclusion.

The important results of the research were:

1-Much of ancient scientist said that there is difficult to collect complete qualification in both Tradition and jurisprudence because of the short age , and about the lowest limit , it is easy for that but it is important for narrator and jurisprudent.

2-The absence of the collection of Tradition and jurisprudence caused negative impacts practically and scientifically .